

التاريخ / ١١ شوال ١٤٠٧ هـ

٧ يونيو ١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٧

بإعادة تنظيم إدارة المستودعات الطبية وتحديد اختصاصاتها

وزير الصحة العامة

- رغبة في تنظيم توريد الادوية والمستلزمات والتجهيزات الطبية واستلامها وتخزينها وتوزيعها واجراء الصيانة اللازمة للاجهزة والمعدات الطبية بما يواكب التوسع المضطرد في الخدمات الصحية في البلاد .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء ادارتي المستودعات العامة والتوريدات .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم الجهاز الفني للوزارة والقرارات المعدلة له والمكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الادارة المركزية للخدمات الفنية والقرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم الادارة المذكورة والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ بنظام العمل بالمناطق الصحية وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء مركز الصباح العام للاختصاصات الطبية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ بإجراءات التفتيش على مختلف المستشفيات والمراكز الصحية من قبل ادارات الخدمات المركزية في الوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ باختصاصات ادارات الخدمات المركزية ومدرائها ومجالس ادارتها المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٦٧ ، ١٥١ لسنة ١٩٨٦ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يعاد تنظيم (ادارة المستودعات الطبية) على النحو الوارد في هذا القرار

وتتبع هذه الادارة الوكيل المساعد لشئون الادوية والتجهيزات الطبية

وتختص بالاضافة للاختصاصات العامة المنصوص عليها في المادة الثانية

من القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه والقرارات المعدلة

له بالاختصاصات التالية ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية

بالوزارة .

١- اعداد الخطة العامة لتوريد واستلام وتخزين الادوية والمستلزمات

والاجهزة والمعدات الطبية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة .

٢- وضع قوائم تصنيف الادوية والمستلزمات والاجهزة والمعدات الطبية

وتوصيفها ومتابعة ما يطرأ من تغيرات بما يتفق مع التطور العلمي والتقني

والاقتصادي في هذا المجال وتحديث هذه المعلومات بصورة دورية

واصدار نشرات دورية عنها .

٣- حصر الموجود من الادوية والمستلزمات والاجهزة والمعدات الطبية في

مستودعات الوزارة ومختلف المستشفيات والمراكز الصحية ورصدها في

السجلات المعده لهذا الغرض ومتابعة تسجيل ما يطرأ على هذه البيانات

من تغيرات .

٤- تجميع البيانات الخاصة بالشركات الموردة لاحتياجات الوزارة من

الاجهزة والمعدات الطبية وتصنيفها وحفظها وفقا للوسائل الحديثة في

حفظ المعلومات ومراجعة هذه البيانات وتحديثها بصورة دورية .

٥- وضع نماذج قياسية لاحتياجات المؤسسات الصحية من الادوية والاجهزة

والمعدات الطبية وفقا لدراسات الكفاية الانتاجية والجدوى الاقتصادية

مع الاخذ في الاعتبار الظروف المناخية والبيئة الاجتماعية السائدة في

البلاد .

٦- اعداد طلبيات الادوية والاجهزة والمعدات الطبية من المؤسسات

والشركات المعنية وفقا للقرارات المتخذة من الجهات المعنية بالوزارة وفي

حدود الميزانية المعتمدة واعتماد هذه الطلبيات من الوكيل المساعد لشئون

الادوية والتجهيزات الطبية .

٧- المشاركة في اعداد شروط المناقصات والعقود المتعلقة بتوريد الادوية

والمستلزمات والتجهيزات الطبية .

٨- استلام الادوية والاجهزة والمعدات الطبية الموردة للوزارة بعد التحقق

من شروط العقود المبرمة مع الموردين بهذا الشأن

٩- الاشراف على عمليات تركيب الاجهزة والمعدات الطبية بالمراكز المقرر

تشغيلها بها .

- ١٠- وضع الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للبعثات الدراسية والدورات التدريبية المحلية والخارجية المتعلقة بتطوير خدمات الادوية والمعدات الطبية وعرضها على مدير الادارة لرفعها للمجلس التنسيقى لاعتمادها .
- ١١- دراسة طلبات الترشيح للبعثات الدراسية والدورات التدريبية في ضوء الشروط المعتمدة وعرضها على مدير الادارة لارسالها للجهات المختصة .
- ١٢- الاشراف على عمليات الصيانة الدورية والطارئة للاجهزة والمعدات الطبية بمختلف المراكز الصحية .
- ١٣- متابعة اجراء التفتيش الدوري على جميع الاجهزة والمعدات الطبية بمختلف المراكز الصحية للتأكد من سلامتها وتشغيلها بالصورة المرجوة ورفع تقارير التفتيش لوكيل الوزارة المساعد المختص وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .
- ١٤- المشاركة في اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجال الاجهزة والمعدات الطبية .
- ١٥- اعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة الادارة . الاجهزة والمعدات
- مادة ثانية :** يتبع ادارة الادوية والتجهيزات الطبية .
- أولا : مراقبة الادوية :-**
- وتختص باختصاصات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار وذلك بالنسبة للشئون المتعلقة بالادوية والمستلزمات الطبية ويتبع المراقبة الاقسام التالية :-
- ١- قسم الحبوب .
 - ٢- قسم المستحضرات الطبية .
 - ٣- قسم الحقن .
 - ٤- قسم السوائل والكيماويات .
 - ٥- قسم المواد المخدرة .
- ثانيا : مراقبة المعدات الطبية :-**
- وتختص باختصاصات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار

وذلك بالنسبة للشئون المتعلقة بالاجهزة والمعدات الطبية ويتبع المراقبة
الاقسام التالية :-

- ١- قسم معدات المختبرات .
- ٢- قسم معدات الاشعة .
- ٣- قسم المعدات الطبية الاخرى .
- ٤- قسم صيانة الاجهزة والمعدات الطبية - ويختص بما يلي :-

أ- وضع برامج الصيانة ومواصفاتها لتضمينها في المناقصات والممارسات
الخاصة بتوريد الاجهزة والمعدات الطبية .

ب- الاشراف على تنفيذ برامج الصيانة لمختلف الاجهزة والمعدات
الطبية وفق العقود المبرمة مع المقاولين بالتعاون والتنسيق مع

الجهات المعنية بالوزارة .
ج- الاشراف على ورش الصيانة التابعة للإدارة ومتابعة اصلاح وصيانة
الاجهزة والمعدات الطبية بمختلف وحدات الوزارة .

د- التفطيش الدوري على الاجهزة والمعدات الطبية بمختلف
المستشفيات والمراكز الصحية للتحقق من سلامتها وتشغيلها على النحو
المرجو .

هـ- اعداد الدراسات اللازمة في مجال صيانة الاجهزة والمعدات الطبية
بهدف تحسينها وتطويرها لتحقيق الغرض المرجو منه .

و- المشاركة في اعداد برامج تدريب العاملين في مجال الاجهزة والمعدات
الطبية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها بالتعاون مع الجهات

المعنية .

ثالثا : مراقبة المستودعات الطبية :-

ويختص بما يلي :-

١- حصر الموجود من الادوية والمستلزمات والاجهزة والمعدات الطبية

ورصدها في السجلات المعدة لهذا الغرض ومتابعة تسجيل ما يطرأ عل

هذه البيانات من تغيرات .

٢- استلام وتخزين وصرف جميع اصناف الادوية والمستلزمات الطبية الموردة

- للوارة وذلك وفق اللوائح والقرارات والنظم المرعية .
- ٣- التأكد من توفر الاشتراطات الفنية المطلوبة في اماكن التخزين الرئيسية والفرعية ومن سلامة المواد المخزونة .
- ٤- الاشراف على تطبيق الدورة المستندية للمخازن الطبية .
- ٥- سك السجلات اللازمة لحركة الاصناف ومطابقتها على الواقع دوريا ومقارنتها مع مستخرجات الانظمة الآلية المستخدمة .
- ٦- المشاركة في اعمال الجرد والاتلاف واعداد الكشف والتسويات اللازمة لها .
- ٧- المشاركة في اعداد المقاييس المخزنية .
- ٨- اعداد التقارير الدورية والسنوية عن المراقبة .
- رابعا: مكتب المعلومات :-**
- ويختص بما يلي :-
- ١- تصميم النظم المناسبة لحفظ المعلومات المتعلقة فيما يتعلق باختصاصات الادارة بالتعاون مع الجهات المعنية بالوزارة .
- ٢- حفظ قوائم الموجودات من الادوية والمستلزمات والاجهزة والمعدات الطبية بمختلف وحدات الوزارة ومتابعة حركة الصرف والاضافة لهذه القوائم واصدار نشرة دورية عنها .
- ٣- حفظ قوائم وتصنيف الادوية والمستلزمات والاجهزة والمعدات الطبية ومواصفاتها والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- حفظ البيانات الخاصة بالشركة الموردة لاحتياجات الوزارة من الادوية والمستلزمات والاجهزة والمعدات الطبية وما تصدره من (كتالوجات) في هذا المجال .
- ٥- اصدار التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة المكتب .
- مادة ثالثة :**
- يشكل المجلس التنسيقي لادارة المستودعات الطبية من مدير الادارة رئيسا وعضوية نائب المدير والمراقبين ويعين للمجلس مندوبا عن ادارة الصيدلة ومندوبا عن ادارة التجهيزات .
- وتحدد اختصاصات المجلس على النحو الوارد بالمادة السابعة من القرار

الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه والقرارات المعدله له كما

يختص المجلس بالاضافة الي ذلك بما يلي :-

- ١- مناقشة خطة التدريب للعاملين في مجال اختصاصات الادارة قبل مباشرة العمل واثناء الخدمة واعتماد شروط ترشيح الفنيين للدراسات العليا والدورات التدريبية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- توزيع الفنيين على مختلف المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة وفقا لاحتياجاتها الفعلية .
- ٣- العمل على تطوير استخدام المعدات الطبية بما يواكب التطور التقني والعلمي في هذا المجال وذلك باجراء الدراسات اللازمة بهدف وضع الاساليب النموذجية لاستعمال الاجهزة الطبية المختلفة .

مادة رابعة : تسري احكام المواد من ٨ - ١٣ من القرار الوزاري رقم

١٦٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه والقرارات المعدله له على نظام عمل المجلس واجتماعاته والتصويت على قراراته .

مادة خامسة : يتولي مدير الادارة اعداد المذكرات المتعلقة بالمواضيع التي تدخل في

اختصاص المجلس وعرضها عليه لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة سادسة : ترفع توصيات المجلس لوكيل الوزارة المساعد المختص لاتخاذ الاجراءات

المناسبة لتنفيذها .

مادة سابعة : يختص مدير الادارة ونائبه والمراقبون ورؤساء الاقسام بالاختصاصات

المنصوص عليها في المواد رقم ٣ ، ٤ ، ٥ من القرار الوزاري رقم

١٦٦ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر .

مادة ثامنة : تلغي القرارات الوزارية ارقام ٧٣٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٧٤٥ لسنة ١٩٧٧

٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ وكل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة تاسعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

وزير الصحة العامة